مع ع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثابتة
متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف
من شهادة شاهديه لغوا لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم
يشهدا بانه وقف وهو ملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حين مات لا تقبل ولو قالا
مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهدا انه
وقف ملكه هذا لم يسمع دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها ان الوقف
ليس محكوما به لعدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة
كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع
دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية
ومنها ان الوقف ليس محكوما به بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا دعوى على
القول به وهنا كامور اخر فيها اختلاف بين العلما فالحاصل ان العبرة
لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف
على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله اعلم سئل في اخوين
قاسما عمهما كرما واشهدا او تصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باع من اخر
ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والان
ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما
وان مقاسمتهما الباطل تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة
والاشهاد ام لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي
والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم
مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة
صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك والله اعلم سئل في ارض بين اثنين
تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيد الجهة
القبلية وعرضها اتسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والان الشريك
الثاني يقول لزيد ليس لك الا الى هذه الرمانة وزيد يقول لي الاتسع
قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او لشجرة الرمان اجاب العبرة
لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل
منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج اولى وان
اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا
وترادا كما في البيع لانها مسألة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد

صح

كتاب المزارعة

صح بها في اكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض
تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم سئل في رجل دفع ثورا لاخر على ربع
الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الاخر على صاحبه قبل الزرع هل
يستحق ربه اجرة المثل لعمله في الايام المذكورة ام لا اجاب نعم يستحق ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حرث لرجلين ولم يبين حصته من
الخارج هل هي الثلث او الربع فهل يستحقان في الخارج شيئا ام لا يستحقان
فيه شيئا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج
شيئا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث
بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما فدان
اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع
فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا
الاخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في
البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد
العقود مسلك صحيحها تأمل والله اعلم سئل في رجلين تشاركا في
الزرع وقال كل منهما للاخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك
مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه
يكون مشتركا بينهما سوية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون
كل مقرضا للاخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا
وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم سئل في
رجل قال لشريكه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك
واساويك بمثلها بدارا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة
القائل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه وبينه
ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله اعلم سئل في
فلاحين قال كل منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان
فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما
ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول
قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال
للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة
والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للزارع على رب الارض ومثله
في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون
مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصم فعليه اليمين والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)